الاتي لدا مي اي العدل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح
لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن
لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو الملتقط
ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق
ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني بمانع الزكاة ولو بخيلا على فقير
وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان
استويا في وصف العدالة الباطنة والظاهرة وتشاحا اقرع
بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلا منه لا لادنى
مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة
تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودراهم فيه
وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه غيره منبوذا
كان او كاملا بحسب الرؤس انفق عليه الحاكم اي باشهاد
عليه في الامر كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلي
واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد
العلامة م ر وجوبه في المرة الاولى فقط الا باذن الحاكم
اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب
فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن كالوقف
على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم
فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من
المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على
الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر
بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة
بملكه

بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه
فروع خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر
كما افتى به الشهاب م ر لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم
ومن تبعه في بيان احكام الوديعة المناسبة
للقطة والملتقط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس
حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع
وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين
وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين
مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لملكه
او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا
ضمان الا باتلافه فعيلة بمعنى مفعولة من ودع
اي مشتقة من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فتامل
اذا تركا ومن الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته
والوديعة امانة بمعنى انها الامانة متاصلة فيها
لا تابعة كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما
على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة في يد
الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة ويجب قبولها اي عينا
لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع
لجواز التصرف وعدمه فائدة فرض العين افضل
من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب
لفاعله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق

Copyright © King Saud University